

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

ومثل ذلك ايضا قولهم لو ان رجلا استأند ابنته البكر وقال انه خطبك فلان وهو رجل طيب مستقيم ذو مال وجاه فقالت هذا ما اريده وزوجني ايها فانه لا يحل ان يزوجها - 00:00:17

ولو قال لها خطبك رجل ذو خلق ودين ومال وعلم وجاه فسكتت فانه يزوجك الاولى لا يزوجها ليش ما سكت والرسول قال عليه الصلاة والسلام في البكر اذنها ان تسكت - 00:00:40

كمثل الجمود على هذه الظاهرية لا شك انه خطأ فادح لكن ذكرناه لانه ربما يأتي بعض الناس ليس في مثل هذا القبح لكن اقل فيأخذ بالظاهر ولا يلتفت الى القواعد العامة في الشريعة - 00:01:01

الا اني بعد هذا اقول لكم ان ابن القيم رحمه الله في اعلام المؤقدين قال ان مذهب الظاهرية خير من مذهب اهل التأويل المولعين بالمعانوي وذلك لأن هؤلاء الاخير هؤلاء يردون النصوص - 00:01:19

باقصة فاسدة فمثل يقولون يجوز ان تزوج المرأة نفسها بغير ولد كما يجوز ان تبيع مالها بغير وجه هذا مصادم للنص صادم صريح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:37

لا نكاح الا بولي وتعبيرات القرآن الكريم تدل على ذلك لا تدعولهن امزح لايام منكم وما اشبه ذلك لكن ليس هنا في هذا المقام الا اننا نذكر امثلة لسنا هنا نريد ان نفاضل بين الناس - 00:01:54

لكتنا نريد ان نبين امثلة من اجل ان يعرف الانسان كيف يسير في في استعمال الادلة من الكتاب والسنة طيب من فوائد هذا من فوائد هذا الحديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم - 00:02:10

مطلقة سواء للجنابة او لا لقوله ثم يغتسل فيه ومن فوائد هذا الحديث النهي عن البول ثم الاغتسال نعم لانه من باب اولى اذا نهي عن البول وحده والاغتسال وحده - 00:02:30

فالنهي عن الجمع بينهما عجيب يا جماعة من باب اولى ثمان ظاهر تعبير الحديث اذا تأملته وجدته انما انما يتعلق بهذه الصورة فقط وهي البول ثم الاغتسال هذا هو مقتضى سياق اللفظ - 00:02:48

ومن فوائد هذا الحديث انه لا يجوز ان يبول في الماء ثم يغتسل منه هذا بناء على ايش روایة مسلم والفرق بين منه وفيه ذكرناه في الشرع طيب ومن فوائد هذا الحديث - 00:03:11

انه يجوز للانسان ان يبول في اناناء ثم يصبه في الماء الذي لا يجب اتقوا الله الرسول يقول لا يبولن كلمة وهذا يقول انما بال في الاناء ثم صبه في الماء - 00:03:32

نعم نعم مذهب الظاهرية وهكذا يقول لو بال في اناناء ثم صبه في الماء فانه لا يتناوله النهي وليس معنى ذلك انه جائز عندهم لا لكن يقول لا يتناول النهي - 00:03:52

يعني بصيغته فلذلك نقول الصواب انه لا فرق بين ان يبول فيه مباشرة او باناء ثم يصبه فيه. طيب من فوائد هذا الحديث ايضا في روایة ابي داود انه لا يغتسل فماء الدائم - 00:04:07

من الجنابة آآ وظاهره انه اذا بالغ في المال يعني الجمع بينهما لكن روایة مسلمة السابقة التي جعلها المؤلف اصلا في الحديث تدل على انه لا تجوز لا يجوز الاغتسال فيه من الجنابة - 00:04:28

وهو دائم وخلاصة وهذا الحديث والافاظه اولا ان ان الانسان لا يبول في الماء الدائم الذي لا يجوز مطلقا نعم الا اننا استثنينا الانهار

والاودية الكبار وما اشبه ذلك فان هذا جائز بالاتفاق - 00:04:46

واستثنى ايضا من الماء الدائم ايش البحر البحار او البحيرات الشيء الكبير الذي لا يؤثر فيه البول شيئا قال العلماء هذا لا بأس به لأن خطاب النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انما ينصرف الى الشيء - 00:05:13

المعهود وليس في المدينة اه بحار ولا انهار طيب هذه واحدة. ثانيا انه لا يغتنم انه لا يبول فيه ويغتسل منه لأن ذلك مستقدم مستقبح عرفا وفطرة لقوله لا يغولن ثم - 00:05:35

يغتسل اه ثالثا انه لا فرق بين الاغتسال فيه والاغتسال منه لأن الالفاظ تدل على ذلك وحتى لو فرض انه ما في لفظ منه نقول اذا نهي عن الاغتسال فيه فالاغتسال منه بمعناه - 00:05:56

ولو نهي عن الاغتسال منه فالاغتسال فيه بمعنى ثم قال وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة - 00:06:15

وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح قول نهى النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة انتبه النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة فقولنا طلب خرج به الخبر - 00:06:31

خبر ليس طلبا اللهم الا ان يكون بمعناك بدليل اخر يعني طلب الكف خرج به الامر لأن الامر طلب الفعل لا طلبو الكف وقولنا على وجه الاستعلاء خرج به الدعاء - 00:07:09

والالتماس فقول الانسان ربنا لا تؤاخذنا لا يمكن ان ان نقول انه نهى لأن القائد ربنا لا تؤاخذنا هل قاله على وجه الاستعلاء لا بالعكس قاله على على وجه الاستدلال والاستعطاف - 00:07:31

خرج به ايضا الالتماس الالتماس ان يقول الانسان لزميله او من كان في درجته او قريب منه يقول لا تفرك مثلا رأيت انسان يبعث قلت يا اخي لا تعبث انت مال السلطة عليه - 00:07:48

لم يظهر اذا قلت لا تعبث واعبت قليل ان ان يزيد لا ما لك سلطة لكن تقول لا تعبث التماسا طيب خرج به الدعاء والالتماس على وجه بصيغة مخصوصة - 00:08:08

فما هذه الصيغة؟ صيغة النهي واحدة صيغة النهي واحدة وهي المضارع المقربون بلا النهاية فيه غيره لا هي المضارع المقلوب الى الناس تقول لا تفعل هذا امر نهي اما ما دل على الكف - 00:08:26

بصيغة الامر فهو امر ك قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور لا شك ان هذا نهي ان ان نمارس الجنس من الاوثان لكنه لا يسمى نهيا اصطلاحيا - 00:08:50

لماذا لانه بغير صيغة النهي بل هو امر اجتنبوا على طلب كف على وجه الاستعلاء. وهذا هو الامر اذا النهي ادم يلا كمل ما هي الصيغة لا طيب فاذا قال الصحابة - 00:09:07

نهى رسول الله هل نجعله كالصيغة الصريحة او نقول هذا في حكم الصيغة الصحيحة الثاني نعم لأن كلمة نهى ليست كلمة لا ليست الكلمة لا تفهم قد يفهم الانسان من شخص تكلم معه بكلام - 00:09:36

انه نهى وهو لم ينهى لكن لشقتنا بالصحابة وثبتنا بمعرفتهم لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم بقرار اللفظ وقرائن الحال يجعلنا نجزم لأن النهي وان ورد بلفظ نهى او كان ينهى - 00:09:58

فهو مثل النهي الصريح مثل ما هي الصحيحة فاذا قال قائل قد يفهم الانسان ما ليس بنهي النهي قلنا هذا بالنسبة للصحابه ايش ممتنع وغير وارد لأن الصحابة اعلم الناس بصيغة النهي - 00:10:23

واعلم الناس بمداد الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يمكن لامانتهم ان يطلقوا هذا اللفظ من غير ان يفهموا ان النهي صريح طيب فاذا قال قائل اذا قلتم هذا لماذا لم يقولوا - 00:10:43

لم يسوقوا اللفظ لفظ الرسول وهو لا يغتسل الرجل والمرأة نقول ربما يكون طرأ عليه نسيان ربما يكون طرأ عليه النسيان نسوا اللفظ فرووه بايش؟ بالمعنى وهذا جواب واضح جدا - 00:11:00

والا قد يقول قائل اذا لماذا عبروا بنهى او عبروا في الامر بامر ولم يأتوا بصيغة معينة نقول ربما ينسى الانسان ويعبر بما كان يعلم علم اليقين. طيب يقول صحب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:21

صاحب النبي كم سنة الصحابة بالنسبة للرسول خاصة يكتب فيها باساعة واحدة ساعة واحدة ساعة واحدة ما لكم تعليق على الكلام هذا اقل من هذا ولهذا قالوا الصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم مؤمنا به ولو لحظة - 00:11:39

ومات على ذلك ولو لم يعلم به الرسول حتى وان لم يعلمه كما لو كان في جمع كبير لكن رأى الرسول نقول هو صحابي ولو لم ير الرسول لكن اجتمع به مثل ان يكون اعمى - 00:12:08

او في مكان بعيد. لا نشاهد له لكنه في المجمع الذي به الرسول طيب اذا الصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك انتبه لكلمة من اجتمع هنا - 00:12:25

لتعرف انه يقتضي ان يكون اجتماعه به بعد ان كان نبيا فلو اجتمع به قبل الرسالة بل قبل النبوة ثم لم يره بعد ذلك وامن به بعد ان سمع بخبره امن به - 00:12:46

لكنه بعد ايامه به بعد النبوة لم يجتمعن هل يكون مؤمنا؟ لا هل يكون صحابيا قصدي لا يكون صحابيا لنقول من اجتمع بالنبي في وصف كونه نبيا ومات على ذلك فهو صحابي. طيب لو ارتد بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام او في اثناء حياته - 00:13:02

ثم عاد الى الاسلام فصحته باقية على الارجح لأن الله تعالى لم يذكر ان الردة تحبط الاعمال الا اذا مات الانسان عليه قال الله تعالى ومن يرتد عن دينكم عن دينه فيموت وهو كافر - 00:13:25

فاولئك حبت اعمالهم في الدنيا والآخرة كيف ها؟ ايه. لا يعني اذا صار يقدرها لا معلوم يعني مثلا لو ما يخرج من الانف لا هذا ما ما يجوز غدا ما يجوز يقدرها الا الصلاة الماء في بيته ولا يجي احد الا هو - 00:13:42

ما لا يستقرط ما يستقبله من غيره نعم نحن ناذن لكل انسان ان يأخذ تسجيلا من الاخ موسى وليس بمال لانه صافي اللي هو تسجيل الصافي جيد لا يفوته شيء باذن الله - 00:14:01

واما مشهد كثر الاوراق ف الصحيح ان العدد الكثيف والظاهر ان البراق لا تكفي وهذى ان شاء الله لا بد ان ندرسها ننظر كيف نعمل ان شاء الله تعالى يلا وعلى الله واصحابه ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:14:18

اه ذكر المؤلف رحمة الله اه ثلاثة الفاظ ثم يغتسل فيه وثم يغتسل منه ثم يغتسل به من الجنابة فما الفرق بين فيه ومن نعم في يعني يعترف ايه ثم يغتسل فيه - 00:14:38

انا اقول لك فيه اي نعم ثم اتصل فيه لا ينغمس فيه طيب ومن يغترف منه طيب اه لماذا جاء قبل قوله في اللحظة الثالث لابي داود و يغتسل فيه من الجنابة - 00:14:59

يقيد الاطلاق في روایة البخاري طيب اه في الحديث الذي بعده يقول عن عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم لما تتحقق صحبة الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:15:15